

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

ن.غ

قرار رقم
يتعلق بمنع سير المواقب السيارة خلال الاعمال الانتخابية
على كافة الأراضي اللبنانية

١٤ نيسان ٢٠١٦

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ ، (تشكيل الحكومة) ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢ ،
بناء على القرارات القضائية بدعوة الهيئات الانتخابية البلدية والإختيارية ، ومرسوم دعوة الهيئات الناخبة
النيابية في دائرة قضاء جزين ،
وحرصاً على سلامة العملية الانتخابية ، وتلافياً لحصول أية اشكالات بين مناصري المرشحين،
ومنعاً لحصول أية مضاعفات من شأنها ان تؤثر سلباً على الأمن والسلم الأهلي ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنع سير المواقب السيارة على كافة الأراضي اللبنانية اعتباراً من الساعة السابعة من صباح يوم السبت الذي يسبق كل مرحلة انتخابية ولغاية الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء وفقاً لما يلي :

- دوائر محافظات بيروت والبقاع وبعلبك - الهرمل يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٦/٥/٨ .
- دوائر محافظة جبل لبنان يوم الأحد الواقع فيه بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ .
- دوائر محافظتي الجنوب والنبطية يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٦/٥/٢٢ .
- دوائر محافظتي لبنان الشمالي وعكار يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٦/٥/٢٩ .

المادة الثانية : تكلف القطاعات الامنية في كافة المناطق اللبنانية تنفيذ مضمون هذا القرار بكل دقة وتتخذ التدابير القانونية بحق المخالفين وفقاً للاصول.

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار فوراً .

بيروت ، في
١٤ نيسان ٢٠١٦
وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق

يبلغ لجانب :

=====

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش / للتفضل بالاطلاع
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي / للاطلاع والمقتضى
- المديرية العامة لأمن الدولة
- المديرية العامة للأمن العام
- كافة المحافظين / والقائمقامين
- غرفة العمليات والشكاوى في وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية الإدارية المشتركة
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللجانين